

جامعة الانبار

كلية التربية الاساسية/ حديثة

قسم العلوم العامة

اسم التدريسي: م.د. اثير وليد توفيق

المرحلة الدراسية: الاولى

اسم المادة باللغة العربية: حقوق الانسان والديمقراطية:

اسم المادة باللغة الانكليزية: Human Rights and Democrac

اسم المحاضرة باللغة العربية: الحقوق السياسية

اسم المحاضرة باللغة الانكليزية: Political Rights

٢- **الحقوق السياسية** : ويقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح ويتضمن هذا الحق المشاركة بالانتخابات (مرشحا أو ناخبا) بشروط معينة، وكذلك بالمشاركة بالاستفتاءات المختلفة (الاستفتاء على الدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية أو الحكومة....)، أو الانضمام للأحزاب أو المنظمات المختلفة بهدف المشاركة في اتخاذ القرارات : التي تصدرها الأجهزة أو السلطات الحكومية. وقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي نصت على أنه:

(١- الكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...)

اما الفقرة ثالثا فقد نصت على أن: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت). وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). فالحقوق السياسية تشمل:

أ- **(حق المواطنة الجنسية)**: بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أم عراقية (م١٨/ثانيا). وهنا حسنة فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود الأب عراقي وإنما جعلها أيضاً من حق المولود لأم عراقية . ايضا يحمي المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م١٨/ ثالثا، ولكن يلاحظ أن الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجازة سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلا عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما في الفقرة (رابعاً/ من نفس المادة السابقة)، فإن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا أن يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما أن هذه الإجازة في تعدد الجنسية هي اصلا محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائية^(٢).

أما الفقرة (خامسا/ أيضا م١٨) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

(١) يلاحظ المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د. على الشكري، مصدر سابق، ص ١٤١.

ب- حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة (٢٠) من الدستور على : (ان للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة أن المشرع هنا تبني اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقا للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، فقد تولت المادة (٦) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على أن: (يشترط في المرشح ان يكون ناخبة بالإضافة إلى ما يلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة (٤٩/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية، فكمال الاهلية يتم بأكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.
- ٢- أن لا يكون مشمولا بقوانين اجنثاات البعث.
- ٣- أن لا يكون قد اثير بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- ٤- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفة بالسيرة الحسنة .
- ٥- أن يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة، فمن الأفضل والأصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاملا لشهادة جامعية على الأقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

٦- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة (٤٩/ رابعا) من الدستور، نجد أنها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، وهو الاعتراف للمرأة بحقوقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على أن: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة (١١) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة

مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل. اما الشروط الواجب توافرها في المرشح الرئيس الجمهورية، فقد حددتها المادة (٦٨) من الدستور، وهي أن يكون:

- ١- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.
- ٢- كامل الاهلية واتم الأربعين من عمره.
- ٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
- ٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ج- حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة (١٦) التي نصت على : (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة (٢٢ / اولا) على أن: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

د- حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (٢١ / اولا) منه على أن: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية)، أما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على أن:

(ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، أو إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.